الأنباء
الخميس 28 ابريل 2011

إعداد: بداح العنزي editorial@alanba.com.kw

«الأنباء» تنشر مشروع قانون بإضافة مواد خاصة بالأغذية الفاسدة

الحبس سنتين إلى 6 سنوات وغرامة 100 ألف عقوبة الأغذية الفاسدة

أحال مدير عام البلدية م.أحمد الصبيح مشروع قانون لإضافة مواد خاصة بالأغذية الفاسدة تتعلق بتغليظ العقوبات. وقال الصبيح في مذكرة الى المجلس البلدي نشرتها «الأنباء» ان الإضافات الجديدة تتضمن المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 3 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 20 ألف ولا تزيد على 50 ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من تصرف في مواد غذائية مستوردة متحفظ عليها قبل التصريح بتداولها. كذلك الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على 6 سنوات وبغرامة لا تقل عن 40 ألف دينار ولا تزيد على 100 ألف إذا ثبتت عدم صلاحية المواد الغذائية المستوردة للاستهلاك الآدمي او عدم مطابقتها للمواصفات على ان يكون الحكم بالغلق النهائي وسحب الترخيص نهائيا. وتتضمن التعديلات عقوبة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على 10 آلاف دينار عن كل متر مخالف في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية، اما بالنسبة لمباني السكن الخاص فستكون الغرامة 100 دينار من كل متر مخالف.

وفيما يلي تفاصيل المذكرة:

م.أحمد الصبيح

الإغلاق النهائي وسحب ترخيص المحل عند ضبط أغذية غير صالحة للاستهلاك

● **مادة أولى:** يستبدل بنص الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 34 من القانون رقم 5 لسنة 2005 المشار اليه النص التالي: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر تحدد اللوائح المشار اليها في المادة 26 والمراسيم المنصوص عليها في البند 15 من المادة 12 من هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 5 آلاف دينار. واستثناء من العقوبات المنصوص عليها في الفترة السابقة لا تقل الغرامة عن ألف دينار ولا تزيد على 10 آلاف دينار عن كل متر مخالف في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية، اما بالنسبة لمباني السكن الخاص فتكون الغرامة 100 دينار عن كل متر مخالف. ويجوز ان تتضمن المراسيم واللوائح المشار اليها، بالاضافة الى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة او سحب الترخيص نهائيا او لمدة معينة او الغلق النهائي او المؤقت او الإزالة او تصحيح الأعمال المخالفة او الهدم او الترميم او رد الشيء الى أصله حسب الأحوال.

● **مادة ثانية:** يضاف الى القانون رقم 5 لسنة 2005 المشار اليه مادتين برقمي 34 مكرر، 34 مكرر (أ) يكون نصهما كالتالي:

● **مادة 34 مكرر:** مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر واستثناء من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 34 من هذا القانون:

● أ ـ يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من تصرف في مواد غذائية متحفظ عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية اذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي او مطابقتها للمواصفات، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت وسحب الترخيص التجاري لمدة معينة او بصورة نهائية. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي او غير مطابقة للمواصفات ويجب الحكم بالغلق لمدة لا تقل عن سنة وسحب الترخيص التجاري لمدة مماثلة، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المخالف، وفي حالة العود فضلا عن العقوبات المقررة يحكم بالغلق وسحب الترخيص التجاري بصفة نهائية.

● ب ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في مواد غذائية مستوردة متحفظ عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية لو ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي او مطابقتها للمواصفات ويجوز للمحكمة الحكم بالغلق المؤقت او سحب الترخيص التجاري لمدة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن اربعين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار اذا ثبت عدم صلاحية المواد الغذائية المستوردة للاستهلاك الآدمي او عدم مطابقتها للمواصفات، وفي هذه الحالة ـ فضلا عن العقوبات المقررة ـ يجب الحكم بالغلق النهائي وسحب الترخيص نهائيا، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المخالف.

● **مادة 34 مكرر (أ):** استثناء من احكام المادة التاسعة من القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار اليه تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم ومخالفات البناء والاغذية.

● **مادة ثالثة:** يستبدل بنص المادة 36 من القانون رقم 5 لسنة 2005 المشار اليه النص التالي: يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في المواد 15/12، 26، 34، 34 مكرر من هذا القانون صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية اعمالهم حق دخول جميع الاماكن والمحلات العامة لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة واحالتها الى الجهة المختصة ولهم ان يستعينوا بأفراد القوة العامة. ولمدير عام البلدية او من يفوضه عند الضرورة ان يصدر قرارا بغلق المحل في الاحوال التي يمكن ان يحكم فيها بالغلق.

● **مادة رابعة:** يستبدل بنص المادة 37 من القانون رقم 5 لسنة 2005 المشار اليه النص التالي: يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالافعال المخالفة للوائح البلدية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ألف دينار. وعلى محرر المخالفة ان يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح ان يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الادنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة اليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية. ولا يجوز للمحكمة في حالة الادانة ان تحكم في الافعال المشار اليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح. ويرتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها.

من 1000 إلى 10 آلاف دينار غرامة عن كل متر مخالف في المباني الاستثمارية والحرفية والخدمية

100 دينار غرامة عن كل متر مخالف في السكن الخاص

● **مادة خامسة:** تحال محاضر الضبط في جرائم ومخالفات البناء والاغذية التي لم يتم التحقيق فيها قبل نفاذ هذا القانون الى النيابة العامة لتجري شؤونها فيها.

مادة سادسة: لا تسري احكام المادة 82 من قانون الجزاء في شأن وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ولوائح البناء والاغذية.

مادة سابعة: يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون.

● **مادة ثامنة:** على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

«الفروانية» أقرت تخصيص 5 مواقع لإقامة مصليات مؤقتة بالمحافظة

أوصت لجنة محافظة الفروانية خلال اجتماعها امس برئاسة احمد البغيلي بتشكيل لجنة من الجهاز التنفيذي لبحث اقتراح نقل كيبلات الضغط العالي الكهربائي وإبعادها عن أهالي منطقة الفردوس القطعتين 1 و8 على طريق الدائري الخامس.

وقال البغيلي ان اللجنة وافقت على طلب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تخصيص 5 مواقع مصليات في مناطق الأندلس قطعة 7، جليب الشيوخ قطعة 3، شارع 161 خلف فرع الجمعية، وآخر بالقطعة 3 شارع 165 وكذلك مسجد في القطعة 13 شارع 53 بالإضافة الى مسجد في منطقة صباح الناصر.

أحمد البغيلي

وذكر ان اللجنة وافقت على اقتراحه بشأن تبليط الساحات الترابية او رصفها واستغلالها كمواقف سيارات في منطقة الفردوس بالاضافة الى تأجيل طلب أصحاب عدد من القسائم في منطقة صباح الناصر القطعة 4 في محافظة الفروانية بشأن استحداث شارع لخدمة هذه القسائم كما تمت إحالة طلب بنك بوبيان بشأن تمديد العمل بقرار المجلس البلدي بشأن توزيع عدة مواقع بمحافظة الفروانية.

دعوة موظفي «البلدية» لتحديث بياناتهم بالهيئة العامة للمعاقين

أكد نائب المدير العام للشؤون المالية والإدارية ببلدية الكويت عبدالعزيز الحبيب على ضرورة مراجعة موظفي البلدية ذوي الإعاقة للهيئة العامة لذوي الإعاقة، وذلك لتحديث بياناتهم وادخالها بالنظام الآلي بالهيئة الى جانب مراجعتهم إدارة شؤون الموظفين بالبلدية بهدف تحديث تلك البيانات على نظام الخدمة المتكامل. جاء ذلك على خلفية الكتاب الوارد من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بشأن تزويدهم بأسماء وبيانات الأشخاص ذوي الإعاقة مع اخطار صاحبها بمراجعة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بتحديثها باسم الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وادخالها بالنظام الآلي بالهيئة.

ودعا الحبيب بعض موظفي البلدية ممن لديهم أبناء معاقون اعاقة (متوسطة ـ شديدة) الى مراجعة إدارة شؤون الموظفين ـ العلاوة الاجتماعية وذلك لصرف زيادة علاوة الإضافة، وذلك اعتبارا من 2010/6/1 وفقا للتعميم رقم 2011/3 الصادر من ديوان الخدمة المدنية تنفيذا للقانون رقم 2010/8 مع احضار شهادة إعاقة حديثة صادرة من المجلس الأعلى لشؤون المعاقين، مبينا فيها درجة الاعاقة (متوسطة ـ شديدة) وصورة شهادة ميلاد لكل ابن بديل عن الابن المعاق المستثنى من العدد (سبعة أولاد) بحكم البند ثانيا من التعميم رقم 2011/3 الصادر من ديوان الخدمة المدنية. وأشار في تصريحه الى ضرورة التزام المعنيين من موظفي البلدية بتلك الإجراءات وأهمية الالتزام بها خاصة ان هذه الفئة تهتم بها مختلف مؤسسات الدولة حفاظا على حقوقهم من أجل تذليل جميع العقبات امامهم والتي تأتي على رأس هرم الأولويات لدى الإدارة العليا بالبلدية.

صفر: الزيارات المفاجئة لمراكز «البلدية» تعزز الشفافية

قال وزير الاشغال العامة ووزير الدولة لشؤون البلدية د.فاضل صفر ان الهدف من الزيارات التفقدية والمفاجئة لمراكز البلدية في المحافظات هو تعزيز مفهوم الشفافية داخل البلدية ومتابعة سير العمل على الطبيعة، وكذلك الوقوف على سير التعامل مع المراجعين شخصيا وسؤالهم عن معاملاتهم وطبيعة انجازها وسماع آراء بعضهم.

وأشار صفر في تصريح لـ «كونا» خلال جولة قام بها أمس على مركز بلدية الجهراء الى أهمية دراسة المعاملات الخاصة بمكتب الفحص الفني ومطابقتها للتراخيص الهندسية والتدقيق عليها من قبل المهندسين القائمين على المكتب الفني، مشددا على ضرورة استخدام الحاسب الآلي في انجاز المعاملات.

واستمع صفر من مهندسي مركز الجهراء الى خطوات سير العمل داخل المحافظة والى شرح مفصل عن طبيعة عملهم في التدقيق على رخص البناء المعماري والانشائي ورخص المحلات والتدقيق على شهادات الأوصاف ومعاملات إيصال التيار الكهربائي ومعاينة العقارات المخالفة وإعداد التقارير الفنية للمعاملات التي تعرض على مدير الفرع، كما اطلع على مكتب المخالفات وشدد على اتخاذ الإجراءات اللازمة مع المخالفات بكل حزم. وتفحص صفر السجل العام لمعرفة مدى الانجاز الذي حققه الصادر والوارد عن طريق الأرشفة الالكترونية وعن طريقة استلام المعاملات وأرشفتها الكترونيا عن طريق استخدام الماسحات الضوئية في حفظ الملفات كما استمع أيضا من موظفي المركز الى طريقة تسجيل جميع المعاملات بالأرشفة اليدوية واطلع على احصائية العمل بنظام الأرشفة الالكترونية منذ نشأته في 2009 والتي بلغت (17860) معاملة.

وأبدى اهتمامه بمركز استقبال النافذة الواحدة واستفسر من العاملين في مركز الاستقبال عن إنتاجياتهم وما هي العقبات التي تواجههم وسلبيات وايجابيات النافذة الواحدة مبينا انه سوف يبذل قصارى جهده في الدعم الكامل لمركز الاستقبال اضافة الى تقديمه الخدمة لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

وأشار الى أهمية إدراج باقي الادارات لتسلم معاملاتهم داخل مركز الاستقبال ومنها ادارة التراخيص الهندسية وادارة السلامة. كما شملت جولة صفر التفقدية ادارة تدقيق ومتابعة خدمات البلدية وسأل عن كيفية سير العمل وتحدث رئيس قسم الاتلاف عن طبيعة عملهم بإتلاف الأغذية الفاسدة عن طريق تقديم الشركات والجمعيات جداول مدرجا بها المواد المنتهية الصلاحية والتالفة للقيام بإتلافها في مقرات الاتلاف المخصصة وتشديد الرقابة على الأغذية لما لها من خطورة بالغة على المواطنين.

الهزيم: تحرير 450 مخالفة لباعة متجولين وإشغالات طرق بالفروانية خلال فبراير ومارس

كشف مدير فرع بلدية محافظة الفروانية م.أحمد الهزيم عن تمكن الإدارات والأجهزة الرقابية في بلدية المحافظة من تحقيق العديد من الإنجازات على جميع الأصعدة، في مختلف المجالات الرقابية سواء كانت الصحية أو تراخيص الخدمات والنظافة العامة والرقابة الغذائية والمتابعة الهندسية خلال شهري فبراير ومارس الماضيين من العام 2011.

جاء ذلك خلال التقرير الشهري الذي أعدته إدارة العلاقات العامة في بلدية الكويت الخاص بالإنجازات التي حققتها بلدية المحافظة نتيجة تصدي الأجهزة الرقابية للتجاوزات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين للنظم واللوائح التي شرعتها البلدية.

وأوضح الهزيم أن عدد المخالفات التي تم تحريرها من قبل إدارة التدقيق ومتابعة الخدمات البلدية خلال الفترة ذاتها بلغت 205 مخالفات نتيجة الكشف على 1350 محلا، وأن عدد العينات المرسلة للفحص المخبري وصلت إلى 331 عينة، كان منها 5 عينات جاءت نتائجها غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وأن 104 عينات لم ترد نتائجها، إلى جانب 9 طلبات إتلاف، مبينا أن إجمالي الرسوم المحصلة لإدارة التدقيق وصل إلى 3640 دينارا، وأن كمية المواد الغذائية غير الصالحة للإستهلاك الآدمي التي تم إتلافها بلغت 15673 كيلوغراما.

وأشار الهزيم إلى أن إجمالي عدد المذبوحات في مسلخ المحافظة الخاضع لمراقبة الأغذية والاسواق بلغ 13627 ذبيحة بين الاسترالي والعربي والمهجن والماعز والأبقار والجمال، في حين تم إتلاف عدد 30 رأسا لعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، لافتا إلى أن إجمالي المخالفات التي تم تحريرها من قبل مراقبة المحلات والإعلانات كانت 80 مخالفة كان منها 47 مخالفة لإقامة إعلان بدون ترخيص، و5 مخالفات لعدم وضع إعلان تعريفي للمحل، و11 مخالفة كانت لانتهاء مدة الترخيص للإعلان.

وألمح إلى أن إجمالي المخالفات التي حققها فريق الطوارئ التابع لفرع بلدية المحافظة خلال الفترة ذاتها وصلت إلى 450 مخالفة جاءت بين باعة متجولين وتشغيل عمال سواء كان بشهادة صحية منتهية أو دون الحصول عليها وإلى جانب مخالفات فتح محل دون ترخيص أو كونه منتهي الصلاحية، إضافة إلى انتهاء تراخيص الإعلانات وأخرى إقامتها دون ترخيص، وعرض وبيع مواد غذائية ضارة بالصحة وعدم الالتزام بقواعد النظافة واستغلال مساحة خارج حدود المحل.

واشار الى أن عدد الشكاوى التي تم التعامل معها من قبل قسم خدمة المواطن بلغت 88 معاملة، وصل المنجز منها 18 معاملة و36 قيد الإنجاز، وأن إجمالي الرسوم المحصلة من قبل مراقبة تراخيص البناء التابعة لإدارة التراخيص الهندسية بلغ 2610 دنانير وأن إجمالي عدد التراخيص التي تم تنفيذها من قبل مراقبة تراخيص المحلات كان 926 معاملة، مضيفا أن إجمالي رسوم الخدمات المقدمة من قبل مراقبة التراخيص الصحية وصل إلى 9625 دينارا، وأن إجمالي رسوم الخدمات المقدمة من قبل مراقبة تراخيص الإعلانات بلغ 25020 دينارا.

م.أحمد الهزيم

3640 ديناراً إجمالي الرسوم المحصلة لإدارة التدقيق

توجه لإلغاء إحداثيات مستشفى صبحان الطبي وتسليمه لـ «النفط»

أوصت لجنة مبارك الكبير في المجلس البلدي خلال اجتماعها امس إدارة التنظيم بإلغاء احداثيات موقع المستشفى الطبي الخدمي في صبحان وتسليمه إلى وزارة النفط.

وقالت رئيسة اللجنة م.أشواق المضف انه في حالة الاتفاق على موقع معين وعدم تحمل التكاليف من قبل وزارة النفط تتم مخاطبة وزارة الدفاع لتحمل التكلفة وقالت المضف ان اعضاء اللجنة قد التقوا مع ممثلي وزارة الدفاع والطيران المدني وممثلي شركة النفط الكويتية وذلك لدراسة تخصيص موقع في منطقة صبحان لإنشاء خدمات ادارية وصحية خاصة ان منطقة مبارك الكبير وما يستحدث فيها من مناطق سكنية تفتقر لهذه الخدمات مؤكدة أن المستشفى الوحيد المتواجد هو العسكري والذي يخدم المنتسبين لوزارة الدفاع أما المدنيون فلا يوجد إلا مستشفى مبارك الكبير ويقع في الجابرية والآخر مستشفى العدان لذلك لابد من أن يتم انشاء مستشفى آخر لمواجهة الضغط والازدحام من المراجعين. واشارت الى انه تم الاتفاق مع ممثلي وزارة النفط لدراسة الموضوع بشأن تحويل مسارات أنابيب النفط سواء على نفقتها أو نفقة وزارة الدفاع خاصة أن وزارة المالية ستقوم بدفع التكاليف. وأشادت المضف بتعاون الجهات مع لجان المجلس البلدي واستعدادها لتحقيق المصلحة العامة إلا أن المراسلات تتأخر بسبب الجهاز التنفيذي وليس المجلس البلدي خاصة ان الطلبات التي تعرض على المجلس البلدي دائما ما تكون بصفة الاستعجال الا ان الجهاز التنفيذي عليه متابعة الامر للقضاء على البيروقراطية.

م.أشواق المضف

كاميرات مراقبة لقاعة «البلدي»

اوضحت مدير ادارة العلاقات العامة بالوكالة ايمان ابراهيم ان مساعد المدير العام للشؤون المالية عبدالعزيز الحبيب اقترح على الادارة العليا اتخاذ اجراءات لتركيب كاميرات مراقبة لمنع السرقات من المجلس البلدي. مضيفة ان الحبيب افاد بأن البلدية اتخذت الاجراءات التالية:

اولا: انتقلت الجهة المشرفة وتفقدت قاعات الاجتماعات وتبين فقدان عدد 2 شاشة عرض مع سيرفر.

ثانيا: انه بناء على المادة الأولى من العقد المبرم بين البلدية والشركة المتعهدة رقم (2009/2008/23) والتي تنص على انه «يجب على المتعهد المحافظة على أمن وسلامة المباني التي يقوم افراده بحراستها ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن سلامة المتواجدين بها ومحتوياتها من السرقة او الكسر او التلف» وكذلك تنص ذات المادة على انه «يتحمل المتعهد وحده المسؤولية عن التلفيات او الاضرار الناجمة عن اهماله، ويلتزم بتعويض البلدية عن كل ما يتسبب فيه موظفوه او ممثلوه من ضرر».

ثالثا: تم احالة الموضوع للادارة القانونية لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحو اجراء التحقيق في الواقعة.

رابعا: الجهة المشرفة ستقوم باستبدال افراد الأمن العاملين في مبنى المجلس البلدي.

إعلانات الدليل

22272748 - 22272749

خزان نعمة
اسأل عن الخدمات المجانية
خزانات مياه GRP مستقبل
أنظمة تخزين المياه
نعمة منتج كويتي
● الخزان ٤ طبقات معزول مصنوع من البولي أثيلين النقي.
● مصنع ألياً قطعة واحدة دون وصلات.
● أحجام مختلفة من ١٥٠ إلى ٥٠٠٠ جالون.
● كفالة عشرون عاما.
٢٤٨٣٩٤٠٢ - ٢٤٨٣٩٤٠٣ - ٢٤٨١٤٤٨٣ - ٢٤٩٢٩٢٣٣

لاعلاناتكم في دليل الأنباء
22272748
22272749

للبيع
مكائن هولندية لتعبئة المواد الغذائية
للاستفسار
٢٤٨٢٦٢٦٤

مظلات الصادق
تركيب مظلات اسباني واسترالي
٩٩٦٥٤٩٤٠
٦٠٦٣٣٢٨٦

شقق جديدة للإيجار
٢ غرفة نوم وصالة ومطبخ و٢ حمام
تكييف وستلايت مركزي
مع مواقف سيارات
السالمية - قطعة ١٢
شارع أبوذر الغفاري بجوار ماكدونالدز
٩٩٦١١٥٣٠

خزانات الكوثر
أسعار خاصة
كفالة تبديل 7 سنوات
صناعة سعودية
● من البولي ايثلين النقي
● 4 طبقات 18 ملم
● قالب قطعة واحدة
● ضد البكتيريا والطحالب
● خدمة التوصيل والرفع
من أجل صحتك وصحة عائلتك خزانات الكوثر خالية من مادة الفوم (السامة) قارن مع الخزانات الأخرى
معتمد عالمياً
TUV CERT ISO 9002
حولي ت / ٢٢٦١٢٦٠٠ - ٦٥٨١١٧٤٧

صيانة التكييف المركزي
ثلاجات - فرايزرات - برادات
غسالات - طباخات
- وحدات تكييف
خدمة 24 ساعة
شركة ملك الخاصمة
97126920 ☎ ٩٧١٢٦٩٢٠

للإيجار في حولي
شقق للعائلات
غرفة - ٢ غرفة - ٣ غرف
22475064
22475063

شركة أوبال ليمتد للمقاولات العامة للمباني
قسم التنظيف
● تنظيف وحماية كافة أنواع السجّاد والأثاث.
● جلي وتلميع كافة أنواع الرخام والسيراميك.
● تنظيف وحماية فرش السيارات (خدمة منازل).
مجاناً معاينة وعيّنة
للاتصال : ٢٢٦٢١٩٥٣ - نقال : ٩٩٩٠٦٨٨٦